السنة الواحدة والثمانون ـ عدد 4168 — 18 ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي معددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التلفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ـ تفويض الاختصاصات والسلط والامضاء.

مرسوم رقم 2.92.655 صادر في 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) بتفويض الاختصاصات والسلط والامضاء الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية 1164

النيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 2.92.700 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتكليف السيد عباس القيسي الأمين العام للحكومة بالنيابة عن السيد عثمان الدمناتي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي 1164

صفحة

الحليب الطري. ـ سعر البيع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1194.92 صادر في 2 ذي الحجة 1412 (4 يونيو 1992) بنسخ القرار رقم 1151.90 الصادر في 21 من ربيع الأول 1411 (20 اكتوبر 1990) بتحديد سعر بيع الحليب الطري 1164

الزبدة المستوردة غير معبأة. ـ شروط وضع الاسعار.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وتحويل منشآت عامة الى منشآت خاصة رقم 1195.92 صادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) بتحديد شروط وضع أسعار الزبدة المستوردة غير معبأة 1165

الوقود السائلة والغازية. ـ اثمان البيع.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1192.92 صادر في 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1192.84 الصادر في 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) بتحديد اثمان بيع الوقود السائلة والغازية 1166

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

القرض العقاري والفندقي. ـ اصدار ثلاثة اشطار من سندات لخمس عشرة سنة.

قرار لوزير المالية رقم 1188.92 صادر في 25 من صفر 1413 (25 اغسطس 1992) بتحديد شروط وكيفيات اصدار القرض العقاري والفندقي لثلاثة اشطار من سندات لخمس عشرة سنة لا يجاوز مبلغها الاجمالي ستمائة وتسعون مليون درهم (690.000.000) 1167

اصدار اذون للخزينة اجلها ستة اشهر.

قرار لوزير المالية رقم 1193.92 صادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بإصدار اذون للخزينة اجلها ستة اشهر 1168

انواع التبغ الخام او المصنوع. ـ الاسعار التي تباع بها للجمهور.

قرار لوزير المالية رقم 1238.92 صادر في 6 ربيع الأول 1413 (4 سبتمبر 1992) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع 1169

الرسوم الداخلية على الاستهلاك.

قرار لوزير المالية رقم 1263.92 صادر في 10 ربيع الأول 1413 (8 سبتمبر 1992) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات والمصنوعات المبينة في الجدول « أ » بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) 1170

قرار لوزير المالية رقم 1264.92 صادر في 10 ربيع الأول 1413 (8 سبتمبر 1992) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات والمصنوعات المبينة في الجدول « و » بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) 1170

اصدار الخزينة اقتراضات يقتصر الاكتتاب فيها على الجمهور.

قرار لوزير المالية رقم 1265.92 صادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) بإصدار الخزينة اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 1170

قرار لوزير المالية رقم 1266.92 صادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 1171

قرار لوزير المالية رقم 1267.92 صادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور 1172

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 543.92 صادر في 15 من رمضان 1412 (20 مارس 1992) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1173

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1045.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1175

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1046.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1178

اقليم أسفي ـ اذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1041.92 صادر في 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992) بتعيين حدود منطقة لضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعة سبت جزولة بإقليم أسفي وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية 1178

تفويض الامضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1234.92 صادر في 5 ربيع الأول 1413 (3 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء 1178

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1239.92 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 1180

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1240.92 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث 1180

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1241.92 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) بتنظيم مباراة لتوظيف كاتب للادارة العمومية (شعبة الادارة) 1180

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1221.92 صادر في 5 ربيع الأول 1413 (3 سبتمبر 1992) بإجراء امتحان مهني لولوج الدرجة الثانية من اطار المعلمين بإدارة التعليم العالي 1181

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1222.92 صادر في 5 ربيع الأول 1413 (3 سبتمبر 1992) بإجراء امتحان مهني لولوج الدرجة الثالثة من اطار المعلمين بإدارة التعليم العالي 1181

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1226.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباراة لتوظيف ثمانية (8) متصرفين مساعدين السلم العاشر (10) للادارات المركزية 1182

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1227.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) كتاب السلم الخامس (5) للادارات المركزية 1182

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1228.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان التنفيذ السلم الثاني (2) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) للادارات المركزية 1182

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1229.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثالث للادارات المركزية 1183

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1230.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباراة لتوظيف عون للخدمة السلم الأول (1) منصب واحد (1) للادارات المركزية 1183

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1231.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد السلم (10) 1183

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1289.92 صادر في 11 من ربيع الأول 1413 (9 سبتمبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية .. 1184

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1262.92 صادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الاطر والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية والاطر والدرجات الخاصة بهذه الوزارة 1184

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1187

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.92.655 صادر في 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) بتفويض الاختصاصات والسلط والامضاء الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتطبيق الاحكام المتعلقة بإجراءات الالحاق الواردة في الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.90.599 بتاريخ 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض الى السيد عزيز حسبي ، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، ممارسة الاختصاصات والسلط المسندة بموجب القوانين والأنظمة الجاري العمل بها الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز حسبي او عاقه عائق مارس الوزير الأول وحده الاختصاصات والسلط المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يفوض الى السيد عزيز حسبي الامضاء نيابة عن الوزير الأول على قرارات الالحاق المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961).

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، ويعمل به إبتداء من 11 صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.92.700 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتكليف السيد عباس القيسي الأمين العام للحكومة بالنيابة عن السيد عثمان الدمناتي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) باحداث الامانة العامة للحكومة ، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يكلف السيد عباس القيسي ، الامين العام للحكومة بالنيابة يومي 16 و 17 من ربيع الأول 1413 (14 و 15 سبتمبر 1992) عن السيد عثمان الدمناتي ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

يتولى الأمين العام للحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1194.92 صادر في 2 ذي الحجة 1412 (4 يونيو 1992) بنسخ القرار رقم 1151.90 الصادر في 21 من ربيع الاول 1411 (20 اكتوبر 1990) بتحديد سعر بيع الحليب الطري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

بعد الاطلاع على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 فبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينسخ القرار رقم 1151.90 الصادر في 21 من ربيع الاول 1411 (20 اكتوبر 1990) بتحديد سعر بيع الحليب الطري.

المادة الثانية

يتعين على شركات وتعاونيات الحليب أن تخبر مصالح وزارة الشؤون الاقتصادية وتحويل منشآت عامة الى منشآت خاصة ومصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالاسعار الجديدة لبيع الحليب الطري 15 يوما على الاقل قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 11 ذي الحجة 1412 (13 يونيو 1992).

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1412 (4 يونيو 1992)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية وتحويل منشآت عامة الى منشآت خاصة رقم 1195.92 صادر في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992) بتحديد شروط وضع اسعار الزبدة المستوردة غير معبأة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية وتحويل منشآت عامة الى منشآت خاصة ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الاسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.403 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بإعادة تنظيم صندوق الموازنة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد السعر الاولي للطن من الزبدة المستوردة في 21.000،00 درهم.

المادة الثانية

يحسب سعر بيع الزبدة المستوردة للعموم على أساس هيكلة الاسعار الواردة في المادة الثالثة من هذا القرار وذلك ضمن الشروط التالية :

1 ـ اذا كان السعر الاولي يفوق سعر الاستيراد بما في ذلك الرسوم والضرائب ، يباشر اقتطاع من لدن صندوق الموازنة ؛

ويحصل على الاقتطاع عند الاستيراد بخصم السعر الاولي المشار اليه أعلاه من سعر الاستيراد بما في ذلك الرسوم والضرائب ؛

ويحدد سعر البيع للعموم على أساس السعر الاولي مضافا اليه مصاريف الوصول ومصاريف التبريد وهوامش التوزيع ؛

2 ـ اذا كان السعر الاولي يقل عن سعر الاستيراد بما في ذلك الرسوم والضرائب ، يحدد سعر البيع للعموم على أساس سعر الاستيراد بما في ذلك الرسوم والضرائب مضافا اليه صوائر الوصول ومصاريف التبريد وهوامش التوزيع.

المادة الثالثة

توضع هيكلة سعر البيع للعموم على النحو التالي :

1 ـ سعر التكلفة والشحن ؛
2 ـ التأمين ؛
3 ـ الشحن والافراغ (تعريفة ODEP دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة TVA) ؛
4 ـ الرسوم والضرائب الجمركية (التعاريف الرسمية) ؛
5 ـ السعر عند الاستيراد بما فيه الرسوم والضرائب (1+2+3+4) ؛
5 مكرر ـ السعر الاولي 21.000،00 درهم للطن ؛
6 ـ صوائر الوصول 2 ٪ من سعر التكلفة والشحن ؛
7 ـ صوائر التبريد (تعريفة ODEP في حدود 45 يوما من الخزن) ؛
8 ـ هامش المستوردين 400 درهم للطن ؛
9 ـ السعر الذي يبيع به المستوردون (5 أو 5 مكرر +6+7+8) ؛
10 ـ هامش البائعين بالجملة 1،10 ٪ من (9) ؛
11 ـ سعر البائعين بالجملة (9+10) ؛
12 ـ هامش البائعين بالتقسيط 6،50 ٪ من (11) ؛
13 ـ سعر البيع للعموم (11+12).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تضاف الى سعر البيع للعموم المحصل عليه على هذا الاساس أسعار النقل التعاضلية (الذهاب من الدار البيضاء) المبينة بعده في كل منطقة من المناطق الآتية :

المنطقة الاولى

ولاية الرباط – سلا	0.20 درهم للكيلوغرام
اقليم الجديدة	
اقليم سطات	
اقليم بنسليمان	
اقليم القنيطرة	
اقليم خريبكة	
اقليم الخميسات	

المنطقة الثانية :

ولاية مكناس	0.25 درهم للكيلوغرام
ولاية فاس	
ولاية مراكش	
اقليم ازيلال	
اقليم خنيفرة	
اقليم يفرن	
اقليم شفشاون	
اقليم اسفي	
اقليم بني ملال	
اقليم طنجة	
اقليم تطوان	
اقليم الصويرة	
اقليم تازة	
اقليم قلعة السراغنة	
اقليم تاونات	
اقليم بولمان	

المنطقة الثالثة :

اقليم الناضور	0.30 درهم للكيلوغرام
اقليم اكادير	
اقليم وجدة	
اقليم الحسيمة	
اقليم ورزازات	
اقليم الرشيدية	
اقليم فجيج	

المنطقة الرابعة :

اقليم كلميم	0.35 درهم للكيلوغرام
اقليم اسا الزاك	
اقليم طاطا	
اقليم طان طان	
اقليم السمارة	
اقليم بوجدور	
اقليم العيون	
اقليم وادي الذهب – الداخلة	

المادة الخامسة

يتعين على كل مستورد أن يطلع وزير التجارة والصناعة ووزير الشؤون الاقتصادية وتحويل منشآت عامة الى منشآت خاصة عند نهاية كل شهر بحالة المخزونات والمستوردات المنجزة والاسعار عند الاستيراد وعمليات بيع الزبدة.

المادة السادسة

ينسخ هذا القرار جميع الاحكام المخالفة له ولاسيما الاحكام الواردة في قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية وتحويل منشآت عامة الى منشآت خاصة رقم 260.89 الصادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بتحديد أسعار الزبدة المستوردة غير معبأة في جميع مراحل التسويق ويعمل بأحكامه من 27 من ذي الحجة 1412 (29 يونيو 1992) عند منتصف الليل.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1412 (25 يونيو 1992).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1192.92 صادر في 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1192.84 الصادر في 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) بتحديد أثمان بيع الوقود السائلة والغازية.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان المنتجات الطاقية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1192.84 الصادر في 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) بتحديد أثمان بيع الوقود السائلة والغازية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 484.81 الصادر في 20 من رجب 1401 (25 ماي 1981) المتعلق بشروط استعمال الهامش الخاص لتمويل المخزونات الاحتياطية من أنواع الوقود السائلة والغازية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادتان الثانية والثالثة من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1192.84 بتاريخ 15 من صفر 1405 (9 نوفمبر 1984) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة 2. ـ تحدد الاثمان الاساسية القصوى التي تباع « بها بالتفصيل أنواع الوقود الغازية المسلمة معبأة بمبلغ « 2.958,33 درهما للطن فيما يخص الحمولات التي تتجاوز « 5 كيلوغرامات وبمبلغ 3.050,00 درهما للطن فيما يخص الحمولات « التي تقل عن 5 كيلوغرامات او تعادلها.

« وتشمل هذه الاثمان :

« مصاريف وهوامش الملء والتوزيع بالجملة والتوزيع « بالتفصيل المحددة مبالغها على التوالي فيما يلي :

« هوامش الملء :

(بدون تغيير).

« هوامش التوزيع :

	« الحمولات « التي تتجاوز « 5 كيلوغرامات (بالدرهم للطن)	الحمولات التي تقل عن 5 كيلوغرامات او تعادلها (بالدرهم للطن)
« مصاريف وهامش شركات التوزيع «	278,33	346,67
« مصاريف وهامش المودع لديهم «	278,33	346,77
« هامش « الموزعين بالتفصيل «	100,00	150,00

« ـ الرصيد الخاص بنقل الغاز غير المعبأ ..... «

(الباقي من المادة لا تغيير فيه).

« المادة 3. ـ يحدد الثمن الاقصى لبيع أنواع الوقود الغازية « (البوطان والبروبان) المسلمة غير معبأة بمبلغ 2.800 درهم للطن.

« ويشمل هذا الثمن :

« ـ مصاريف وهوامش الملء والتوزيع بالجملة المحددين على التوالي « كما يلي :

« هوامش الملء :

(بدون تغيير).

« هوامش التوزيع :

« مصاريف وهامش التوزيع : 432 درهم للطن.

« ـ هامشا خاصا يحدد مبلغه ..... «

(الباقي من المادة لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من منتصف ليلة 20 من محرم 1413 (21 يوليو 1992).

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير المالية رقم 1188.92 صادر في 25 من صفر 1413 (25 اغسطس 1992) بتحديد شروط وكيفيات اصدار القرض العقاري والفندقي لثلاثة اشطار من سندات لخمس عشرة سنة لا يجاوز مبلغها الاجمالي ستمائة وتسعون مليون درهم (690.000.000).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.200 الصادر في 25 من رمضان 1412 (30 مارس 1992) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للقرض العقاري والفندقي أن يقوم في نطاق الضمان المخول بالمرسوم رقم 2.92.200 المشار اليه أعلاه باصدار ثلاثة اشطار من سندات لخمس عشرة سنة لا يجاوز مبلغها الاجمالي ستمائة وتسعون مليون درهم (690.000.000) وفق الجدول الزمني التالي :

الاشطار	فترات الاكتتاب	تواريخ الاشفاع
210.000.000 درهم	من 26 الى 28 اغسطس 1992	31 اغسطس 1992
240.000.000 درهم	من 22 الى 25 سبتمبر 1992	28 سبتمبر 1992
240.000.000 درهم	من 26 الى 28 اكتوبر 1992	29 اكتوبر 1992

المادة الثانية

تصدر السندات المذكورة في قصاصات من فئة مائة وخمسين الف درهم (150.000) بسعر التكافؤ ، وتستحق عليها فوائد سعرها 12,75 ٪ تؤدى كل سنة عند حلول اجلها.

وتسعر مبالغ السندات المذكورة في بورصة القيم بالدار البيضاء.

المادة الثالثة

يتم استهلاك السندات المتعلقة بأشطار الاصدار الثلاثة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه في خمسة عشر قسطا سنويا متساويا يبتدىء أولاها يوم :

31 أغسطس 1993 بالنسبة للشطر الاول ؛
28 سبتمبر 1993 بالنسبة للشطر الثاني ؛
29 أكتوبر 1993 بالنسبة للشطر الثالث.

المادة الرابعة

يسترد كل سند اما طبقا لاحكام المادة الثالثة واما باسترجاعه للبرصة ، وفي هذه الحالة ، يتعين اقتناء جميع القصاصات التي لم يحل اجلها.

المادة الخامسة

تحدد بعد موافقة وزير المالية تكاليف الاصدار والعمولات التي يمكن أن يرتب على القرض العقاري والفندقي أداؤها فيما بعد بمناسبة الخدمة المالية للاقتراضات المأذون فيها بموجب هذا القرار.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1413 (25 أغسطس 1992)

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1193.92 صادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بإصدار اذون للخزينة اجلها ستة اشهر.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.883 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 22 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 38.91 يجرى خلال سنة 1992 إصدار أذون للخزينة اجلها ستة أشهر ويقتصر الاكتتاب فيها على كل شخص طبيعي أو معنوي ما عدا البنوك التجارية ومؤسسات الائتمان المتخصصة وصندوق الايداع والتدبير وشركات الاستثمار وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

المادة الثانية

تسلم اذون الخزينة :

- إما لحاملها في قصاصات قيمتها الاسمية 1.000 و 5.000 و 10.000 درهم (في مطبوعات). على انه يمكن بطلب من المكتتبين تعيين موطن للوفاء بها أو جعلها اذنية ؛
- وإما بتقييدها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتر صناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات البنكية المشار اليها في المادة 4 في أسماء المقرضين ، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب احد مضاعفات الف درهم (1.000).

المادة الثالثة

يحدد ثمن إصدار الاذون الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة بـ 97،50 ٪ من قيمتها الاسمية ، وتترتب على الاذون المذكورة فائدة سعرها 10،50 ٪ في السنة.

المادة الرابعة

يجرى تلقي الاكتتابات ، بصناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :
- الخزينة العامة للمملكة ؛
- مكاتب تحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة ؛
- مكاتب التحصيل البريدية التي يعينها مدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

ب) الشبابيك البنكية :
- بنك المغرب ؛
- البنوك المسجلة ؛
- القرض الشعبي ؛
- الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛
- البنك الوطني للانماء الاقتصادي ؛
- القرض العقاري والفندقي ؛

وللصناديق والشبابيك المذكورة اعلاه أن تقوم بإرجاع مبالغ الاذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

المادة الخامسة

ترجع مبالغ الأذون الصادرة في نطاق هذا الاصدار ابتداء من يوم حلول أجلها ، على أنه يمكن ارجاعها قبل ذلك بعد مرور ثلاثة اشهر على تاريخ إصدارها.

وتحدد القيم التي ترجع بها مبالغ الاذون بما يلي :

أ) الارجاع عند انتهاء أجل 6 أشهر :

قصاصة من فئة 1.000 درهم ..... 1.027،50 درهما.
قصاصة من فئة 5.000 درهم ..... 5.137،50 درهما.
قصاصة من فئة 10.000 درهم ..... 10.275،00 درهما.

ب) الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر :

قصاصة من فئة 1.000 درهم ..... 1.000 درهم.
قصاصة من فئة 5.000 درهم ..... 5.000 درهم.
قصاصة من فئة 10.000 درهم ..... 10.000 درهم.

المادة السادسة

يتم تجميع عمليات توظيف السندات وارجاع مبالغها من لدن :

أ) الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للتوظيفات الخاصة بصناديق المحاسبين العامين :
- الخزينة العامة للمملكة ؛
- مكاتب تحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة ؛
- مكاتب التحصيل البريدية التي يعينها مدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

ب) بنك المغرب بالنسبة للتوظيفات الخاصة بالشبابيك البنكية :
- بنك المغرب ؛
- البنوك المسجلة ؛
- القرض الشعبي ؛
- المؤسسات المالية المتخصصة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار الذي ينسخ ويعوض القرار رقم 488.92 بتاريخ 14 من رمضان 1412 (19 مارس 1992) في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1238.92 صادر في 6 ربيع الاول 1413 (4 سبتمبر 1992) بتحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور انواع التبغ الخام او المصنوع.

وزير المالية ،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.335 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1396 (19 يونيو 1976) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يخص تحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور انواع التبغ الخام أو المصنوع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للجدول المضاف الى هذا القرار الاسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام او المصنوع ابتداء من الثانية عشرة ليلا من يوم 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1413 (4 سبتمبر 1992)

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية
والاجتماعية ،
الامضاء : محمد المدغري.

* *
*

شركة التبغ

تعريفة البيع المطبقة من 8 سبتمبر 1992

المنتجات	ثمن البيع للجمهور
السجائر	
كازا سبور	3.60
فافوريت	3.40
سجائر القوات المسلحة الملكية (تروب)	2.50
اولمبيك الحمراء RS	4.50
اولمبيك الزرقاء RS	5.00
اولمبيك الحمراء KS	4.50
اولمبيك الزرقاء KS	5.00
المسيرة F	3.70
المغرب	5.50
الداخلة	6.00
الرياض	11.20
ماركيز	11.20
الكتيبة KS	11.20
الكتيبة الممتازة	11.30
لوكا	11.20
بيست مانطول	11.20
بيست KS	11.20
بيست 85	11.20
بيست ممتاز	11.30
فايف سطار	11.20
فايف سطار ممتاز	11.30
مارفيل	14.50
كولواز كبورال	16.00
كولواز بمصفاة	16.00
جيطان كبورال	16.50
جيطان بمصفاة	16.50
كاليا	16.50
كولواز الشقراء	22.00
بينسون وهيدج	22.50
كرافن ـ 20 F	22.00
روتمانس 20 F	22.00
دانهيل	22.50
بيترستوي	22.00
سان موريتز	22.50
لورانس	16.00
سالم	22.00
كول	22.00
مارلبورو KS	22.00
بال مال KS	22.00
كانت KS	22.00
وينستون KS	22.00
كمال بمصفاة	22.00
KS.L.M	22.00
وينستون ممتاز	22.50
مارلبورو الممتاز	22.50
مور 120	22.50
كانت الممتاز	22.50
كانت KSL (الحجم الطويل)	22.00
كمال KSL (الحجم الطويل)	22.00
مارلبورو KSL (الحجم الطويل)	22.00
وينستون KSL (الحجم الطويل)	22.00
كانت الممتاز SL (الحجم الطويل)	22.50
التبغ	
امستيردام	22.50
سان كلود	22.50
كلان	22.50
طنجيرينا	4.80
النفحة الممتازة	2.80
الكتامي	2.40
اشتوكة	4.80
الحسيمة	9.50
السيكار الصغير	
منتيكو	5.00
بانطير مينيون	5.00
الطوريط	3.30
روبير بورنس	4.00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنتجات	ثمن البيع للجمهور
السيكار الصغير	
تيبارينو	4.40
كافي كريم	4.00
هافانا سطوتين	5.00
ريدسيل	16.00
دومي كورونا	7.20
سيكار هافانا	
مونتي كرستو 1	110.00
مونتي كرستو 2	90.00
مونتي كرستو 4	60.00
ريديل موندو PC	54.00
ريديل موندو CL	65.00
بارتاكاس لندن	36.00
كينتيروس بانانيلا	22.00
كينتيروس ناسيونالس	30.00
روميو رقم I الممتاز	80.00
مونتي كرستو رقم 3	80.00
بوليفار رقم 1	84.00
بوليفار رقم 3	52.00
مونتي كرستو توبو	100.00

قرار لوزير المالية رقم 1263.92 صادر في 10 ربيع الأول 1413 (8 سبتمبر 1992) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات والمصنوعات المبينة في الجدول « أ » بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 183 منها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجبه مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصنوعات الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك والأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات ولاسيما الفصل 9 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه بالنصوص التالية له ؛

ونظرا لحالة الاستعجال ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق المضاف الى هذا القرار (1) الجدول « أ » بالفصل 9 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 18 ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992).

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1413 (8 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4168 بتاريخ 18 ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992).

قرار لوزير المالية رقم 1264.92 صادر في 10 ربيع الأول 1413 (8 سبتمبر 1992) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات والمصنوعات المبينة في الجدول « و » بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون تحدد بموجبه مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصنوعات الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك والأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات ولاسيما الفصل 9 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه بالنصوص التالية له ؛

ونظرا لحالة الاستعجال ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق المضاف الى هذا القرار (1) الجدول « و » بالفصل 9 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 18 ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992).

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1413 (8 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4168 بتاريخ 18 ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992).

قرار لوزير المالية رقم 1265.92 صادر في 9 ربيع الاول 1413 (7 سبتمبر 1992) بإصدار الخزينة اقتراضا اجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.883 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في القانون المالي المشار اليه أعلاه رقم 38.91 تصدر الخزينة من 17 الى 19 من ربيع الأول 1413 (15 الى 17 سبتمبر 1992) اقتراضا أجله سنة يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به من 20 ربيع الأول 1413 (18 سبتمبر 1992).

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار اليه أعلاه للاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين بالمغرب ما عدا البنوك والبنك الوطني للانماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي وصندوق الايداع والتدبير والصندوق المركزي للضمان والصندوق المغربي للصفقات وشركات الاستثمار وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الاجنبية ، وتحرر الاذون بالدراهم.

وتحمل الاذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الاجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في اذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000) وخمسين ألف درهم (50.000) تسلم في شكل اذون لحاملها وتسعر في بورصة القيم بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

تستحق على الاذون فائدة سعرها 11،50 ٪ في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يستهلك مجموع الاقتراض في 18 سبتمبر 1993.

المادة السابعة

يعهد الى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1413 (7 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1266.92 صادر في 9 ربيع الاول 1413 (7 سبتمبر 1992) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا اجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.883 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في القانون المالي المشار اليه أعلاه رقم 38.91 تصدر الخزينة من 17 الى 19 من ربيع الأول 1413 (15 الى 17 سبتمبر 1992) اقتراضا أجله ثلاث سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به من 20 ربيع الأول 1413 (18 سبتمبر 1992).

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار اليه أعلاه للاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين بالمغرب ما عدا البنوك والبنك الوطني للانماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي وصندوق الايداع والتدبير والصندوق المركزي للضمان والصندوق المغربي للصفقات وشركات الاستثمار وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الاجنبية ، وتحرر الاذون بالدراهم.

وتحمل الاذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الاجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في اذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000) وخمسين ألف درهم (50.000) تسلم في شكل اذون لحاملها وتسعر في بورصة القيم بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

تستحق على الاذون فائدة سعرها 12،25 ٪ في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يستهلك مجموع الاقتراض في 18 سبتمبر 1995.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

يعهد الى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1413 (7 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1267.92 صادر في 9 ربيع الاول 1413 (7 سبتمبر 1992) يتعلق بإصدار الخزينة اقتراضا اجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 سبتمبر 1991) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.883 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في القانون المالي المشار اليه أعلاه رقم 38.91 تصدر الخزينة من 17 الى 19 من ربيع الأول 1413 (15 الى 17 سبتمبر 1992) اقتراضا أجله خمس سنوات يقتصر الاكتتاب فيه على الجمهور وينتفع به من 20 ربيع الأول 1413 (18 سبتمبر 1992).

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في الاقتراض المشار اليه أعلاه للاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنوية المقيمين وغير المقيمين بالمغرب ما عدا البنوك والبنك الوطني للانماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي وصندوق الايداع والتدبير والصندوق المركزي للضمان والصندوق المغربي للصفقات وشركات الاستثمار وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الاجنبية ، وتحرر الاذون بالدراهم.

وتحمل الاذون المكتتب فيها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الاجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض الآنف الذكر في اذون للخزينة من فئة خمسة آلاف درهم (5.000) وخمسين الف درهم (50.000) تسلم في شكل اذون لحاملها وتسعر في بورصة القيم بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

تستحق على الأذون فائدة سعرها 13 ٪ في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها وترجع مبالغها بما يساوي قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يستهلك مجموع الاقتراض في 18 سبتمبر 1997.

المادة السابعة

يعهد الى بنك المغرب بتوظيف الاقتراض موضوع هذا القرار وبخدمته المالية وفقا للكيفية التي تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1413 (7 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 543.92 صادر في 15 من رمضان 1412 (20 مارس 1992) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض لمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول بعده الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية من ميزانية وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة	السادة : عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة.	السادة : محمد بجعيت ؛ عبلا بوهوش.	الخزينة الجهوية بالرباط
الجهة الجنوبية	أحمد علام ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية باكادير.	حميد المؤدن ؛ أحمد اجحليط.	الخزينة الجهوية باكادير
اقليم تارودانت	حميد المؤدن ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتارودانت.	احمد علام ؛ عبد الله اشبارو ؛ الحسين ايت بلة.	الخزينة الاقليمية بتارودانت
اقليم ورزازات	الحسين ايت بلة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بورزازات.	احمد علام ؛ عباس المرادي ؛ حميد المؤدن.	الخزينة الاقليمية بورزازات
اقليم تيزنيت	عبد الحافظ اليعقوبي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت.	احمد علام ؛ لحسن طوسى ؛ مصطفى صابر ؛ عمر بوغار.	الخزينة الاقليمية بتيزنيت
اقليم كلميم	لحسن طوسى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	أحمد علام ؛ احمد فؤاد بلقزيز ؛ عبد الله سيدير.	الخزينة الاقليمية بكلميم
اقليم طاطا	الهلالي القرشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا.	أحمد علام ؛ حميد المؤدن ؛ عبد اللطيف اجكوني.	محصل المالية بطاطا
اقليم العيون	عدي شجري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون.	احمد علام ؛ عبد الغني سرحان ؛ المختار اصناع.	الخزينة الاقليمية بالعيون
اقليم طانطان	أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطانطان.	احمد علام ؛ لحسن طوسى ؛ صالح خيي.	محصل المالية بطانطان
اقليم السمارة	عبد الغني سرحان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة.	أحمد علام ؛ عدي شجري ؛ ناموس محمد.	محصل المالية بالسمارة
اقليم وادي الذهب	أبو الاسعد المولودي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب.	احمد علام ؛ عدي شجري ؛ بوشعيب عمراني.	محصل المالية بالداخلة
جهة تانسيفت	عبد الغني خلدون ، مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش.	عبد الكريم البوريشي ؛ زيد الدرقاوي.	الخزينة الجهوية بمراكش
اقليم قلعة السراغنة	محمد المحمدي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد الغني خلدون ؛ منية الزيبي.	الخزينة الاقليمية بقلعة السراغنة
اقليم اسفي	عبد الكريم البوريشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بآسفي.	عبد الغني خلدون ؛ الجيلالي سحيتة.	الخزينة الاقليمية بآسفي
اقليم الصويرة	حمادي الدوغمي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالصويرة.	عبد الكريم البوريشي ؛ حسان جبهاوي ؛ البطوبي الصديق.	الخزينة الاقليمية بالصويرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
الجهة الوسطى	عبد الرحمان دابو ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	امحمد بن نصر ؛ لحسن بختي. محمد عز الدين عافري.	الخزينة الجهوية بالدار البيضاء
اقليم بنسليمان	لحسن مولودي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان.	عبد الرحمان دابو ؛ الحسن بختي ؛ أبو عنان محمد الادريسي.	الخزينة الاقليمية ببنسليمان
اقليم الجديدة	امحمد بن نصر ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	عبد الرحمان دابو ؛ الحسن بختي ؛ أحمد امركي.	الخزينة الاقليمية بالجديدة
اقليم سطات	الحسن بختي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات.	عبد الرحمان دابو ؛ امحمد بن نصر ؛ سيدي محمد عفيفي.	الخزينة الاقليمية بسطات
اقليم بني ملال	عبد السلام زكار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	عبد الرحمان دابو ؛ رحال الصالحي ؛ عبد القادر شرود.	الخزينة الاقليمية ببني ملال
اقليم خريبكة	سعيد بن اعمار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخريبكة.	عبد الرحمان دابو ؛ عبد السلام زكار ؛ عبد الغاني علواني.	الخزينة الاقليمية بخريبكة
اقليم أزيلال	رحال الصالحي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بأزيلال.	عبد الرحمان دابو ؛ عبد السلام زكار ؛ محمد السعداني.	الخزينة الاقليمية بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية	محمد سعد العلوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرباط.	بوشتة هيمورة ؛ عبد الاله بلمقدم ؛ خالد والحاج.	الخزينة الجهوية بالرباط
اقليم الخميسات	عبد الاله بلمقدم ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات.	محمد سعد العلوي ؛ بوشتة هيمورة ؛ محمد وكال.	الخزينة الاقليمية بالخميسات
اقليم القنيطرة	بوشتة هيمورة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة.	محمد سعد العلوي ؛ عبد الاله بلمقدم ؛ محمد اطبر.	الخزينة الاقليمية بالقنيطرة
اقليم سيدي قاسم	محمد الشادلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم.	عبد الاله بلمقدم ؛ بوشتة هيمورة ؛ عبد الله العابد.	الخزينة الاقليمية بسيدي قاسم
اقليم طنجة	كريم بنشقرون ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة.	محمد سعد العلوي ؛ محمد صبري ؛ محمد غياتي ؛ ابراهيم باعمال.	الخزينة الاقليمية بطنجة
اقليم تطوان	محمد صبري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان.	ابراهيم باعمال ؛ محمد القضى ؛ محمد الفتوح.	الخزينة الاقليمية بتطوان
اقليم العرائش	ابراهيم باعمال ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش.	محمد صبري ؛ حسن الكرومي ؛ بن شقرون كريم.	الخزينة الاقليمية بالعرائش
اقليم شفشاون	محمد القضى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون.	محمد صبري ؛ عبد المالك الخطابي ؛ عبد السلام الداودي.	الخزينة الاقليمية بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس.	لحسن عياش ؛ محمد مهيدية ؛ عبد المالك بوزيدي.	الخزينة الاقليمية بفاس
اقليم تاونات	موحى حساوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ؛ عبد الرحمان جهيد.	الخزينة الاقليمية بفاس.
اقليم بولمان	محمد أوتيفي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم ؛ بلقاسم نجاح ؛ الغيساسي عبد الرحيم.	الخزينة الاقليمية بميسور
اقليم تازة	محمد مهيدية ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم ؛ مصطفى بروك ؛ عبد المالك بن تاوحيت.	الخزينة الاقليمية بتازة
اقليم الحسيمة	مصطفى بروك ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم ؛ محمد مهيدية ؛ محمد المهداوي.	الخزينة الاقليمية بالحسيمة
الجهة الشرقية	مولاي مصطفى العزيزي ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للاشغال العمومية بوجدة.	أحمد بلخيري ؛ عبد الله اسماعيلي ؛ نقروز عجرودي.	الخزينة الجهوية بوجدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
اقليم الناضور	أحمد بلخيري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور.	مولاي مصطفى العزيزي : مهدوب البكاي.	الخزينة الاقليمية بالناضور
اقليم فكيك	بوعمرو تغوان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك.	مولاي مصطفى العزيزي : بوشتة المنجيم.	الخزينة الجهوية ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس.	عبد الرحيم الغساسي : يوسف بوعيسى : محمد وعلي.	الخزينة الجهوية بمكناس
اقليم يفرن	عبد الرحيم الغساسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بيفرن.	لحسن عياش : يوسف بوعيسى : عبد الخالق شعبان.	الخزينة الاقليمية بيفرن
اقليم خنيفرة	يوسف بوعيسى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش : عبد الرحيم الغساسي : بوجمعة الرفتاني.	الخزينة الاقليمية بخنيفرة
اقليم الرشيدية	عقى عودي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش : يوسف بوعيسى : بومهدي الكبودي.	الخزينة الاقليمية بالرشيدية

المادة الثانية. ـ تنسخ جميع القرارات المتعلقة بنفس الموضوع.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1412 (20 مارس 1992).

الامضاء : بنسالم الصعيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1045.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الواردة أسمائهم في الجدول طيه آمرين مساعدين بالصرف ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
مجموع تراب المملكة	عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة.	محمد بجعيت : عيلا بوهوش.	الخزينة الجهوية بالرباط
الجهة الجنوبية	أحمد علام ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية بأكادير.	حميد المؤذن : احمد اجعطيط.	الخزينة الجهوية بأكادير
اقليم تارودانت	حميد المؤذن ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتارودانت.	أحمد علام : عبد الله اشبارو : الحسين ايت بلة.	الخزينة الاقليمية بتارودانت
اقليم ورزازات	الحسين أيت بلة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بورزازات.	أحمد علام : عباس المرادي : حميد المؤذن.	الخزينة الاقليمية بورزازات
اقليم تيزنيت	عبد الحافظ اليعقوبي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت.	أحمد علام : لحسن طوسى : مصطفى صابر : عمر بوغار.	الخزينة الاقليمية بتيزنيت
اقليم كلميم	لحسن طوسى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	أحمد علام : أحمد فؤاد بلقزيز : عبد الله سيدير.	الخزينة الاقليمية بكلميم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
اقليم طاطا	الهلالي القرشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا.	أحمد علام ؛ حميد المؤدن ؛ عبد اللطيف اجكوني.	محصل المالية بطاطا
اقليم العيون	عدي شجري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون.	احمد علام ؛ عبد الغني سرحان ؛ المختار اصناع.	الخزينة الاقليمية بالعيون
اقليم طانطان	أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطانطان.	احمد علام ؛ لحسن طوسى ؛ صالح خبير.	محصل المالية بطانطان
اقليم السمارة	عبد الغاني سرحان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة.	أحمد علام ؛ عدي شجري ؛ ناموس محمد.	محصل المالية بالسمارة
اقليم وادي الذهب	أبو الاسعد المولودي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب.	أحمد علام ؛ عدي شجري ؛ بوشعيب عمراني.	محصل المالية بالداخلة
اقليم تانسيفت	عبد الغني خلدون ، مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش.	عبد الكريم البوريشي ؛ زيد الدرقاوي.	الخزينة الجهوية بمراكش
اقليم قلعة السراغنة	محمد المحمدي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد الغني خلدون ؛ مينة الزبيبي.	الخزينة الاقليمية بقلعة السراغنة
اقليم أسفي	عبد الكريم البوريشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بأسفي.	عبد الغني خلدون ؛ الجيلالي سحيتة.	الخزينة الاقليمية بأسفي
اقليم الصويرة	حمادي الدوغمي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالصويرة.	عبد الكريم البوريشي ؛ حسان جبهاوي ؛ اليعقوبي الصديق.	الخزينة الاقليمية بالصويرة
الجهة الوسطى	عبد الرحمان دابو ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	امحمد بن نصر ؛ لحسن بختي ؛ محمد عز الدين عافري.	الخزينة الجهوية بالدار البيضاء
اقليم بنسليمان	لحسن مولودي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان.	عبد الرحمان دابو ؛ الحسن بختي ؛ أبو عنان محمد الادريسي.	الخزينة الاقليمية ببنسليمان
اقليم الجديدة	امحمد بن نصر ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	عبد الرحمان دابو ؛ الحسن بختي ؛ أحمد امركي.	الخزينة الاقليمية بالجديدة
اقليم سطات	الحسن بختي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات.	عبد الرحمان دابو ؛ امحمد بن نصر ؛ سيدي محمد عفيفي.	الخزينة الاقليمية بسطات
اقليم بني ملال	عبد السلام زكار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	عبد الرحمان دابو ؛ رحال الصالحي ؛ عبد القادر شرود.	الخزينة الاقليمية ببني ملال
اقليم خريبكة	سعيد بن اعمار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخريبكة.	عبد الرحمان دابو ؛ عبد السلام زكار ؛ عبد الغاني علواني.	الخزينة الاقليمية بخريبكة
اقليم أزيلال	رحال الصالحي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بأزيلال.	عبد الرحمان دابو ؛ عبد السلام زكار ؛ محمد السعداني.	الخزينة الاقليمية بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية	محمد سعد العلوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرباط.	بوشتة هيمورة ؛ عبد الاله بلمقدم ؛ خالد اوالحاج.	الخزينة الجهوية بالرباط
اقليم الخميسات	عبد الاله بلمقدم ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات.	محمد سعد العلوي ؛ بوشتة هيمورة ؛ محمد وكال.	الخزينة الاقليمية بالخميسات
اقليم القنيطرة	بوشتة هيمورة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة.	محمد سعد العلوي ؛ عبد الاله بلمقدم ؛ محمد اطبر.	الخزينة الاقليمية بالقنيطرة
اقليم سيدي قاسم	محمد الشادلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم.	عبد الاله بلمقدم ؛ بوشتة هيمورة ؛ عبد الله العابد.	الخزينة الاقليمية بسيدي قاسم
اقليم طنجة	كريم بنشقرون ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة.	محمد سعد العلوي ؛ محمد صبري ؛ محمد غياتي ؛ ابراهيم باعمال.	الخزينة الاقليمية بطنجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
اقليم تطوان	محمد صبري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان.	ابراهيم باعمال ؛ محمد القضى ؛ محمد الفتوح.	الخزينة الاقليمية بتطوان
اقليم العرائش	ابراهيم باعمال ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش.	محمد صبري ؛ حسن الكرومي ؛ بنشقرون كريم.	الخزينة الاقليمية بالعرائش
اقليم شفشاون	محمد القضى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون.	محمد صبري ؛ عبد المالك الخطابي ؛ عبد السلام الداودي.	الخزينة الاقليمية بشفشاون
الجهة الوسطى الشمالية	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس.	لحسن العياش ؛ محمد مهيدية ؛ عبد المالك بوزيدي.	الخزينة الاقليمية بفاس
اقليم تاونات	موحى حماوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم ؛ عبد الرحمان جهيد.	الخزينة الاقليمية بفاس
اقليم بولمان	محمد أوتيفي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم ؛ بلقاسم نجاح ؛ الفيساسي عبد الرحيم.	الخزينة الاقليمية بميسور
اقليم تازة	محمد مهيدية ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم ؛ مصطفى بروك ؛ عبد الملك بن تاوحيت.	الخزينة الاقليمية بتازة
اقليم الحسيمة	مصطفى بروك ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم ؛ محمد مهيدية ؛ محمد المهداوي.	الخزينة الاقليمية بالحسيمة
الجهة الشرقية	مولاي مصطفى العزيزي ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للاشغال العمومية بوجدة.	احمد بلخيري ؛ عبد الله اسماعيلي ؛ نقروز عجرودي.	الخزينة الجهوية بوجدة
اقليم الناضور	احمد بلخيري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور.	مولاي مصطفى العزيزي ؛ مهدوب البكاي.	الخزينة الاقليمية بالناضور
اقليم فكيك	بوعمرو تفوان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك.	مولاي مصطفى العزيزي ؛ بوشتة المنجيم.	الخزينة الجهوية ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس.	عبد الرحيم الفساسي ؛ يوسف بوعيسى ؛ محمد وعلي.	الخزينة الجهوية بمكناس
اقليم يفرن	عبد الرحيم الفساسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بيفرن.	لحسن عياش ؛ يوسف بوعيسى ؛ عبد الخالق شعبان.	الخزينة الاقليمية بيفرن
اقليم خنيفرة	يوسف بوعيسى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش ؛ عبد الرحيم الفساسي ؛ بوجمعة الرفقاني.	الخزينة الاقليمية بخنيفرة
اقليم الرشيدية	علي عودي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ؛ يوسف بوعيسى ؛ بومهدي الكبوري.	الخزينة الاقليمية بالرشيدية

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1046.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (47 ـ 35).

المادة الثانية

ينوب السادة :
محمد جواد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
باحسين الدويشي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
أحمد القياسي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
ابراهيم بنهيبة ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد علام ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد الحي بوعبيد ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد عبد القادر العثماني إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1041.92 صادر في 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بجماعة سبت جزولة بإقليم أسفي وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي الفلاحية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سبت جزولة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما هو مبين بخط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا القرار حدود المنطقة الواجب ضم أراضيها بعضها الى البعض بتراب جماعة سبت جزولة بإقليم أسفي.

المادة الثانية

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي الفلاحية بالمنطقة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية رقم 1234.92 صادر في 5 ربيع الأول 1413 (3 سبتمبر 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

Bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخاص رقم 35.51 المسمى « صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية » ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد لعزيز بلعزيز ، المتصرف الممتاز المكلف بمهمة لدى الوزير الأول ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية فيما يخص أبواب الميزانية رقم 1.1.22 و 1.2.22 و 2.0.22 والحساب الخاص رقم 35.51 ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض الى السيد لعزيز بلعزيز ، المتصرف الممتاز ، المكلف بمهمة لدى الوزير الأول الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة لميزانية التسيير الباب رقم 1.1.22 والباب رقم 1.2.22 وميزانية التجهيز الباب 2.0.22 وبصرف النفقات من الحساب الخاص رقم 35.51 المسمى « صندوق الدعم المقدم لمصالح وتنظيم مراقبة الأثمان والمدخرات الاحتياطية وعلى الأوراق المثبتة للنفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1413 (3 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

أطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1239.92 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.248.61 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الاعلام مباراتان لتوظيف عون التنفيذ واحد (1) (شعبة الادارة) يوم 29 من ربيع الأول 1413 (27 سبتمبر 1992).

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين المتبثين متابعة دروس السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

وتفتح المباراة الثانية في وجه أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاعلام بالرباط قبل 22 من ربيع الأول 1413 (20 سبتمبر 1992).

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992).

بالنيابة عن وزير الاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عزيز حسبي.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1240.92 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية والامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الاعلام بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) الصنف الثالث (السلم 4) يوم 29 من ربيع الأول 1413 (27 سبتمبر 1992).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاعلام بالرباط قبل 22 من ربيع الأول 1413 (20 سبتمبر 1992).

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992).

بالنيابة عن وزير الاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عزيز حسبي.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1241.92 صادر في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992) بإجراء مباراة لتوظيف كاتب للادارة العمومية (شعبة الادارة).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.350.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج كتاب الادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الاعلام مباراتان لتوظيف كاتب واحد (1) للادارة العمومية (شعبة الادارة) يوم 29 من ربيع الأول 1413 (27 سبتمبر 1992).

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الأحرار المتبثين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه أعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاعلام بالرباط قبل 22 من ربيع الأول 1413 (20 سبتمبر 1992).

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1413 (20 يوليو 1992).

بالنيابة عن وزير الاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1221.92 صادر في 5 ربيع الاول 1413 (3 سبتمبر 1992) بإجراء امتحان مهني لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 934.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والاولى من إطار المعلمين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بإدارة التعليم العالي امتحان مهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين يوم 2 نوفمبر 1992.

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى إدارة التعليم العالي بالرباط قبل 22 اكتوبر 1992.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1413 (3 سبتمبر 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1222.92 صادر في 5 ربيع الاول 1413 (3 سبتمبر 1992) بإجراء امتحان مهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 934.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والاولى من إطار المعلمين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى بإدارة التعليم العالي امتحان مهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين يوم 2 نوفمبر 1992.

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى إدارة التعليم العالي بالرباط قبل 22 اكتوبر 1992.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1413 (3 سبتمبر 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1226.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء مباراة لتوظيف ثمانية (8) متصرفين مساعدين السلم العاشر (10) للادارات المركزية.

وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (10 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين للادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري يوم السبت 24 أكتوبر 1992 بالمعهد الاسلامي بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ثمانية (8) متصرفين مساعدين السلم العاشر (10) للادارات العمومية.

تفتح المباراة في وجه المرشحين حملة الاجازة في الحقوق أو ما يعادلها ، يخصص منها منصبين (2) لفائدة قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى قسم الشؤون العامة (مصلحة الشؤون الادارية) بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالرباط قبل 4 أكتوبر 1992 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1227.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) كتاب السلم الخامس (5) للادارات المركزية.

وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري يوم السبت 24 أكتوبر 1992 بالمعهد الاسلامي بالدار البيضاء مباراتان مستقلتان لتوظيف ثلاثة (3) كتاب السلم الخامس (5).

تفتح المباراة الأولى في وجه المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثانية من التعليم الثانوي ويخصص لها منصبان.

تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هاتين المباراتين الى قسم الشؤون العامة (مصلحة الشؤون الادارية) بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالرباط قبل 4 أكتوبر 1992 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1228.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) للادارات المركزية.

وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ للادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري يوم الأحد 25 أكتوبر 1992 بالمعهد الاسلامي بالدار البيضاء مباراتان مستقلتان لتوظيف ثلاثة (3) أعوان التنفيذ.

تفتح المباراة الأولى في وجه المترشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الاعدادي ويخصص لها منصبان (2).

تفتح المباراة الثانية في وجه موظفي أو أعوان الادارات العمومية الذين قضوا على الاقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية ويخصص لها منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هاتين المباراتين الى قسم الشؤون العامة (مصلحة الشؤون الادارية) بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالرباط قبل 4 أكتوبر 1992 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1229.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثالث ، للادارات المركزية.

وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.87.107 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري يوم الاحد 25 أكتوبر 1992 بالمعهد الاسلامي بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين الصنف الثالث (3).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين زاولوا مدة أربع سنوات سواء في القطاع العام أو الخاص عملا يدخل في تخصص يكون من بين التخصصات التي يمارسها الاعوان العموميون من الصنف الثالث ولا تقوم « مراكز التأهيل المهني بالتأهيل لممارسته » (تخصص سياقة).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى قسم الشؤون العامة (مصلحة الشؤون الادارية) بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالرباط قبل 4 أكتوبر 1992 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1230.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء مباراة لتوظيف عون للخدمة منصب واحد (1) للادارات المركزية.

وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (11 أكتوبر 1967) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري يوم الاحد 25 أكتوبر 1992 بالمعهد الاسلامي بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون للخدمة السلم الأول (1) منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذه المباراة الى قسم الشؤون العامة (مصلحة الشؤون الادارية) بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالرباط قبل 4 أكتوبر 1992 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1231.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) باجراء امتحان كفاءة مهنية لولوج درجة متصرف مساعد السلم (10).

وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام لمباراة وامتحانات ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد السلم العاشر (10) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري يوم السبت 24 أكتوبر 1992 بالمعهد الاسلامي بالدار البيضاء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد السلم العاشر (10).

يفتح الامتحان في وجه المحررين الممتازين المرتبين في السلم التاسع (9) والذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ويخصص لهذا الامتحان منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في هذا الامتحان الى قسم الشؤون العامة (مصلحة الشؤون الادارية) بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالرباط قبل 4 أكتوبر 1992 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1289.92 صادر في 11 من ربيع الأول 1413 (9 سبتمبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.046 بتاريخ 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) بإصلاح تنظيم المدرسة المغربية الادارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلان 9 و 42 منه ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (15 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 92.1070 بتاريخ 21 يوليو 1992 الخاص بتحديد نظام ومواد مباراة الدخول للسلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية وخصوصا المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل المباراتان المنصوص عليهما في الفصل التاسع من المرسوم رقم 2.72.046 المشار اليه أعلاه على اختبار كتابي واختبار شفوي.

المادة الثانية

يشتمل الاختبار الكتابي على المواد التالية :

1 ـ دراسة في موضوع عام يهم بالخصوص المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي المدة ثلاث (3) ساعات . المعامل (1) ؛

2 ـ ترجمة نص من اللغة العربية الى اللغة الفرنسية ، أو من اللغة الفرنسية الى اللغة العربية المدة ساعتين (2) المعامل (1).

المادة الثالثة

يشمل الاختبار الشفوي على عرض ومناقشة موضوع عام أمام لجنة مكونة من ثلاثة (3) أساتذة على الأقل لمدة ثلاثين (30) دقيقة . المعامل (1).

ويقبل للمشاركة في الامتحان الشفوي كل مرشح حصل في الاختبار الكتابي على معدل يساوي على الأقل 20/12.

المادة الرابعة

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وتعد اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5.

المادة الخامسة

يعهد الى السيد مدير المدرسة الوطنية للادارة العمومية للسهر على تنفيذ محتوى هذا القرار.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1413 (9 سبتمبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1262.92 صادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الاطر والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية والاطر والدرجات الخاصة بهذه الوزارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبناء على المرسوم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ، المطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصول 1 و 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.75.831 المؤرخ في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) وبالمرسوم رقم 2.80.675 المؤرخ في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.85.773 المؤرخ في 18 من محرم 1406 (4 اكتوبر 1985) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.86.204 الصادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1406 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.87.107 المؤرخ في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث بوزارة الشؤون الادارية لجان ادارية متساوية الاعضاء مختصة ازاء الاطر والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها هذه الوزارة والاطر والدرجات الخاصة بها ، والمبينة بعده :

1 ـ الاطر المشتركة بين الوزارات التي تسيرها هذه الوزارة :

- اللجنة الاولى : اطار التصرفين.

2 ـ الاطر الخاصة بهذه الوزارة :

هيئة رجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا المشتركة بين الوزارات :

- اللجنة الثانية : اطار الاساتذة ؛
- اللجنة الثالثة : اطار الاساتذة المحاضرين ؛
- اللجنة الرابعة : اطار الاساتذة المساعدين ؛
- اللجنة الخامسة : اطار المساعدين.

هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات :

- اللجنة السادسة : اطار المهندسين الرؤساء ؛
- اللجنة السابعة : اطار مهندسي الدولة ؛
- اللجنة الثامنة : اطار مهندسي التطبيق.

هيئة الاعلاميائيين المشتركة بين الوزارات :

- اللجنة التاسعة : اطار المحللين ـ المنظمين ؛
- اللجنة العاشرة : اطار المحللين ؛
- اللجنة الحادية عشرة : اطار المبرمجين ؛
- اللجنة الثانية عشرة : اطار العرفاء ؛
- اللجنة الثالثة عشرة : اطار مسيري الآلات.

هيئة الاعلاميين المشتركة بين الوزارات :

- اللجنة الرابعة عشرة : اطار الاعلاميين المختصين ؛
- اللجنة الخامسة عشرة : اطار الاعلاميين ؛
- اللجنة السادسة عشرة : هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛
- اللجنة السابعة عشرة : اطار المتصرفين المساعدين ؛
- اللجنة الثامنة عشرة : اطار المحررين ؛
- اللجنة التاسعة عشرة : اطار الكتاب ؛
- اللجنة العشرون : اطار أعوان التنفيذ ؛
- اللجنة الواحدة والعشرون : اطار أعوان الخدمة ؛
- اللجنة الثانية والعشرون : اطار الاعوان العموميين.

المادة الثانية

يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الاولى كما يلي :

بيان اللجان (الاطار والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
1 ـ الاطر المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية :				
اللجنة الاولى : اطار المتصرفين للادارات المركزية :				
ـ درجة المتصرفين الممتازين	2	2	2	2
ـ درجة المتصرفين.....	2	2	2	2
2 ـ الاطر الخاصة بوزارة الشؤون الادارية :				
هيئة رجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا :				
اللجنة الثانية : اطار الاساتذة :				
ـ الاساتذة من الدرجة « ب »	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ الاساتذة من الدرجة « أ ».....	1	1	1	1
ـ اللجنة الثالثة : اطار الاساتذة المحاضرين.....	1	1	1	1
اللجنة الرابعة : اطار الاساتذة المساعدين :				
ـ الاساتذة المساعدون من الدرجة « ج ».....	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ الاساتذة المساعدون من الدرجة « ب ».....	1	1	1	1
ـ الاساتذة المساعدون من الدرجة « أ ».....	1	1	1	1
اللجنة الخامسة : اطار المساعدين :				
ـ المساعدون من الدرجة « ب ».....	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ المساعدون من الدرجة « أ ».....	ـ	ـ	ـ	ـ
هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات :				
ـ اللجنة السادسة : اطار المهندسين الرؤساء.....	ـ	ـ	ـ	ـ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجان (الاطر والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنة السابعة : اطار مهندسي الدولة :				
– مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة	–	–	–	–
– مهندسو الدولة من الدرجة الاولى	–	–	–	–
اللجنة الثامنة : اطار مهندسي التطبيق :				
– مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة	–	–	–	–
– مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى	1	1	1	1
هيئة الاعلاميائيين المشتركة بين الوزارات :				
اللجنة التاسعة : اطار المحللين ـ المنظمين :				
– درجة المحللين ـ المنظمين الممتازين	–	–	–	–
– درجة المحللين ـ المنظمين	–	–	–	–
– اللجنة العاشرة : اطار المحللين	–	–	–	–
اللجنة الحادية عشرة : اطار المبرمجين :				
– درجة المبرمجين الممتازين	–	–	–	–
– درجة المبرمجين	–	–	–	–
– اللجنة الثانية عشرة : اطار العرفاء	–	–	–	–
اللجنة الثالثة عشرة : اطار مسيري الآلات :				
– درجة مسيري الآلات الممتازين	–	–	–	–
– درجة مسيري الآلات	–	–	–	–
هيئة الاعلاميين المشتركة بين الوزارات :				
اللجنة الرابعة عشرة : اطار الاعلاميين المختصين :				
– درجة الاعلاميين الممتازين	–	–	–	–
– درجة الاعلاميين المختصين	–	–	–	–
– اللجنة الخامسة عشرة : اطار الاعلاميين	1	1	1	1
اللجنة السادسة عشرة : هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات :				
– درجة التقنيين الممتازين	–	–	–	–
– التقنيون من الدرجة الاولى	–	–	–	–
– التقنيون من الدرجة الثانية	–	–	–	–
اللجنة السابعة عشرة : اطار المتصرفين المساعدين	2	2	2	2
اللجنة الثامنة عشرة : اطار المحررين :				
– درجة المحررين الممتازين	–	–	–	–
– درجة المحررين	1	1	1	1
اللجنة التاسعة عشرة : اطار الكتاب :				
– درجة الكتاب الممتازين	2	2	2	2
– درجة الكتاب	2	2	2	2
اللجنة العشرون : اطار أعوان التنفيذ :				
– درجة أعوان التنفيذ الممتازين	1	1	1	1
– درجة أعوان التنفيذ	1	1	1	1
اللجنة الواحدة والعشرون : اطار أعوان الخدمة :				
– درجة أعوان الخدمة الممتازين	1	1	1	1
– درجة أعوان الخدمة	1	1	1	1
اللجنة الثانية والعشرون : اطار الاعوان العموميين :				
– درجة الاعوان العموميين خارج الصنف	–	–	–	–
– درجة الاعوان العموميين من الصنف الاول	1	1	1	1
– درجة الاعوان العموميين من الصنف الثاني	1	1	1	1
– درجة الاعوان العموميين من الصنف الثالث	1	1	1	1
– درجة الاعوان العموميين من الصنف الرابع	–	–	–	–

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

لائحة الطلبة الحاصلين على دبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية (فوج يونيو 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

القسم العربي :

1 ـ شعبة الادارة العامة : بوحرشا الحسين (موظف) ، بن عبو محمد (موظف) ، الجوال محمد (موظف) ، الصادقي مريم ، سلمي لحسن (موظف) ، حزام عبد الواحد (موظف) ، الرقيبات فاطمة ، بريجة أحمد (موظف) ، التاعي غزلان ، جزاري محمد (موظف) ، فقيه جابي احمد نبيل ، سابق عبد الحق ، فرطاس عبد العزيز ، مروان ناجية ، الفرد نجية ، أبو هلول محمد (موظف) ، الخياط نور الدين ، بونشعالي زليخة ، خبة محمد (موظف) ، عقة عبد الغني ، الخمسي سعيدة ، حبيب عبد العزيز (موظف) ، بوعسلة بومدين ، بركة حسن وقيقاني نعيمة.

2 ـ شعبة تسيير الموظفين : مجد سليمان ، قديوي عبد الحكيم (موظف) ، بوسالم محمد ، صويلح الحياني اكرم ، بوعزاوي محمد ، ابن ابراهيم ابراهيم ، مزروعي ذكرى ، مبروك عبد الرحيم ، المزاري يحيى ، تهلي مينة ، بوصواب الحسين ، خوية علي راضية ، بن لشهب إيمان ، قادة محمد ، ينخدة نصيرة ، والضحى محمد ، زيداني عبد الكريم ، بخدة يوسف ، باحي عبد الاله ، رضى فتيحة ، بلعباس المصطفى ، الوافي سعيد ، القاسمي سميرة ، العاوفي نجاة ، كويسي عبد العزيز ومازين عبد الهادي (موظف).

3 ـ الشعبة العقارية : مكرم فاطمة الزهراء ، اعميرة جمال ، الويس رشيدة ، الزنيورى يحيا حسن ، المستظرف فريدة ، صلحان لحسن ، عالي الهمة سهام ، فرطاس عبد الجبار ، بن موسى بديعة ، الغاشي حسنية ، آيت بوحسين عبد الفتاح ، العمري مصطفى ، تيموري سعيد ، بنعيادة علي ، توفيق رشيدة ، اكريز سعيدة ، قابوش عبد الغني والرواس نور الدين.

4 ـ الشعبة الديبلوماسية : مدلج أمينة (موظفة) ، شطايبي محمد (موظف) ورحو ادريس (موظف).

القسم الفرنسي :

1 ـ شعبة الاقتصاد والمالية : أبابة محمد ، بوزفور سي البشير ، الزنوني خديجة ، السويط محمد ، خالمدني سعيد ، ابن الماحي حسن ، المراعي سميرة ، بديل نجية ، خراطي عمر ، آيت سي لحسن ابراهيم ، بلعاتي عبد الجبار ، أفديم محمد ، عبد المومني عبد الخالق وزائدة محمد.

2 ـ شعبة الصفقات العمومية : الدرفوفي منير (موظف) ، فخر الدين امبارك (موظف) ، النوايتي سعاد ، باخدة عبد العالي ، بنسودة قرشي ليلى ، العفير مريم ، المحفوظ نور الدين ، سلمي نور الدين ، بناني جميلة ، بناني للدوبلي فؤاد ، الخفاجي توفيق ، الادريسي سيدي عبد الرحيم ، الادريسي سيدي فريد ، ازهر الطيب ، بنبط الحسين علي والمزيد عبد الحميد.

3 ـ الشعبة الديبلوماسية : بوشعراء لطفي ، الدريسية رحيم (موظفة) ، ادغوغي رضوان ، داودة عتيقة (موظفة) وبرحيل عاتقة.

4 ـ شعبة الجبايات : هرموش منية ، احبرشيش نزهة ، كْليدا سعيدة ، صدوق عبد العزيز ، منصوري الهام ، الوجاني زينب ، كريم بوعزة ، رزقي أمال ، مراد نادية ، حموتي عيسى ، العولي نادية ، الدخايلي رشيد ، الوسيني الساهلي أنس ، الكْريني غزلان وبلحاج محمد امين.

وزارة التشغيل

نتيجة مباراة لتوظيف أعوان المصلحة (دورة 13 مارس 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : دحمي سعيد ، اولاد بويحي علي ، عراس سعيد ، بنعسيلة العربي ، برادة نور الدين ، الطويل بلخير ، الشكري ابراهيم ، السلماني ادريس ، الفلالي المصطفى ، التولوتي أحمد ، ملياني عبد الاله ، بلمؤدن سعيد ، العروي حسن واكْورض المختار.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباريات لتوظيف المتصرفين المساعدين بإدارة التعليم العالي (دورة فاتح أبريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

كلية العلوم بالقنيطرة : ابراهيم عبد العزيز.

كلية العلوم بالرباط : خزاني أنيسة.

كلية الآداب والعلوم الانسانية عين الشق بالدار البيضاء : بن يعقوب نعيمة.

نتائج مباريات لتوظيف أعوان التنفيذ بإدارة التعليم العالي (دورة فاتح أبريل 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عمادة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة (شعبة الادارة) :

لائحة (أ) : شعلون نعيمة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء (شعبة الادارة) :

لائحة (أ) : حدوش زينبة ، عناية الله سعاد ، نصر الدين فتيحة وبكتاوي كريمة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كلية طب الأسنان بالدار البيضاء (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) :

لائحة (أ) : اعزى مينة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

كلية العلوم بالرباط (شعبة الادارة) :

لائحة (أ) : إداسكو رشيد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الداخلية

نتائج المباريات المنظمة لتوظيف المحررين
(دورة 14 يونيو 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز ولاية مكناس

لائحة (أ) : الزنج عادل ، عبد اللوي خديجة ، شورفي ادريس ، أبو القاسم عبد الاله ، حمادي فاطمة ، المنوار حميد ، بل الازرق محسن ، العزباتي ادريس ، بنعلال علي ، سارج جواد ، الاعوج أسماء ، السملالي ابراهيم ، طلبي حسن ، بابايا عبد الكريم ، بنعلي ادريس ، عيسى عبد الغني ، ممكون ماجدة ، خليل علي ، مزور عبد الرحمن ، الشبيهي عبد السلام ، رابحي ثورية ، نامي فاطمة ، العطار جمال ، لطفي الحسين ، التادلي لطيفة ، علبان نجيم ، النائم ابراهيم ، بعلا عبد الله ، الفيلالي عبد الرزاق ، بيزمي عبد العزيز ، عدال حسن ، قالوفا محمد ، خريص الهادي ، ابايلو علي ، السحوات سعيد ، بلكامل بلعيد ، قبلي ادريس ، شاهومة محمد ، الفقير خالد ، روحي حفيظة ، املول مولاي سعيد ، الادريسي محمد ، المعقيلي عامنة ، عواد نجية ، التاشفوتي ادريس ، الدغرغي المصطفى ، المهياوي الحبيب ، حيفضي عزيز ، بنور عواطف ، لمنادي عبد الرحمان ، بياي خديجة ، اقلان شوقي ، جراوي الطيب ، بوسعيد جميلة ، مشدود خديجة ، الصديق عبد الاله ، الاسماعيلي خديجة ، زريوح شوقي ، المقراني ثورية ، المساري بلقاسم ، آيت احمد نادية ، بالفقيه نجية ، الطالب صالح ، بنسبع عامنة ، العدوني الحبيب ، الركيبي المحجوب ، بلحاج محمد ، بغدادي مصطفى ، العلوي يوسف ، البحقالي محمد ، الزبر الحسين ، دراز مليكة ، مرتاجي مصطفى ، حلاي ثورية ، كونباش لحسن ، شاطر عبد الجليل ، أغشمي عائشة ، صباح علال ، العلالي علي ، صندوق محمد ، لزعر عبد العالي ، سلامي محمد ، حزمون فاطمة ، البكار محمد ، بوركبة حسن ، باخوية محمد ، المباعي محمد ، بنعميمي أحمد ، نجاري نادية ، زيري حسناء ، مقداد الحسن ، العزيزي عبد الحق ، حمادي المصطفى ، بن أبي يعيش محمد ، ابن عبد الجليل فوزية ، المير فاطمة ، آيت اوراغ صالح ، لعبل محمد ، بنعناية عمر ، بالماحي آسية ، كرام عبد السلام ، حيسوس فاطمة ، المحوزك لحمد وابو سالم محمد.

لائحة (ب) : لا شيء.

مركز ولاية مراكش

لائحة (أ) : سرور عبد الله ، العيدر عبد الغني ، بويدية اسماعيل ، كباب المصطفى ، وبحمان مولاي علي ، باشديني عبد الحكيم ، اسنفو لحسن ، آيت القاضي السعيد ، ايت عيسى عبد القادر ، جلجال عبد الغني ، وريكة عبد الله ، مداني سعيد ، سكتان عزيز ، سعيدي عبد العلي ، الغمان محمد ، بوكركوري محمد ، عراش عزيز ، الادريسي راضي مولاي عبد الاله ، الداودي مينة ، الواعر عبد الهادي ، ضيفي فاتحة ، صبير نادية ، خاطب المصطفى ، ايت المي قدور مولاي عبد الكريم ، التادلي عبد الله ، الحديفي عبد العاطي ، زويحيل خالد ، الغابي أحمد ، زرزور عبد الجليل ، بنمرزوك عبد العزيز ، انزيل جمال ، امغار نور الدين ، الزكروض نور الدين ، اللمساني سيدي محمد ، گروجي نعيمة ، الحنگور محمد ، أوبان عبد العزيز ، خلال عبد اللطيف ، الشايخ خديجة ، ازيكي رشيد ، ايت اعلي ناصر الحسن ، الصادقي السعيد ، أيت الحاج محمد ، الغرگ حميد ، لساسي فاطمة ، التكاني حميد ، گيدي سيدي محمد ، صلاب حجيبة ، شرفي محمد علي ، عصمة مراد ، النجاري جمال الدين ، قزيري محمد الحبيب ، ملطوف محمد ، باصالح عبد اللطيف ، ايت بوزيان عبد الكبير ، بولمعاط المحجوب ، شبراوي عبد الرحيم ، ايت علا مينة ، دنوني لحسن ، ايت الشريف مولاي ادريس ، المازري عبد الله ، رشيدي السعيد ، بنجود حسن ، أيت لحسن أمال ، لمداسني ندير ، حيمري السعدية ، لميمة نجية ، نصوح عبد الرحيم ، درعان حسن ، الروضي عبد الرحمان ، الزنداوي عبد المجيد ، اليزيدي لطيفة ، تقي محمد ، بجو عبد العالي ، أوتحونة محمد ، الدمياطي المصطفى ، بلعويس لطيفة والشفقي محمد نجيب.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : بنجمة عبد الرحمان ، فوزي محمد ، الابجر عبد الله ، السرغني حسن ، غانم عثمان ، أبو البروض التهامي ، كانطاري محمد ، مدشر محمد ، مزون بوجمعة ، أوقدير حمد والعلوي الاسماعيلي فاطمة الزهراء.

مركز إقليم بني ملال

لائحة (أ) : زوهري حمو ، توفيق نجاة ، الفاضلي عائشة ، بلمهدي المصطفى ، نجيب الادرسي إدريس ، بابا جدي عبد الكريم ، كناني مولاي عبد الله ، الناصري المصطفى ، المصوير عبد النبي ، مهوشي سيدي علي ، عزيم مليكة ، توفيق عتيقة ، أيت بغداد لحسن ، عليو عبد المنعم ، هري عائشة ، بوزيان ناجية ، بن خوية خديجة ، مرجانو ربيعة ، المعموري السعدية ، الصديق سعاد ، منضيض فاطمة ، أنيس لطيفة ، ابوخا مصطفى ورمضان احمد.

لائحة (ب) : لا شيء.

نتائج المباراة المنظمة لتوظيف
مراقبي الاسعار المساعدين
(دورة 14 يونيو 1992)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز ولاية فاس

لائحة (أ) : العشتولي عبد الرفيع ، مطيع محمد ، عياش عبد الهادي ، الراضي حفيظ ، بورقادي عبد الله ، منير فاطمة الزهراء ، عرقوبي ادريسي عبد الكمال ، رزوگ أحمد ، السعايلي سعيد ، بوكيلي محمد اديب ، السكاكي عبد العالي ، سومن محمد ، غزاوي ديدي عبد الغفور ، الفاتحي رشيد ، الفيغة محمد ، المخير عبد الله ، رحالي عبد النبي ، الرضواني احمد ، صدقي عبد الرحمان ، بگدا المختار ، سويسة محمد ، هيلوش فتيحة ، العثماني مصطفى ، الغانم عبد الرحيم ، مهتدي عبد الله ، الزغاري محمد ، الاشهب فاطمة ، بن عكروط عبدد الوهاب ، العلمي المشاشتي خديجة ، ايت حميد موح ، هندا عبد العزيز ، ابن الشيخ عبد النبي ، عقاوي كمال ، بونجمة عبد الرحمن ، بوسلك مراد ، تفوت محمد ، القاسمي عبد الواحد ، المهتدي بشرى ، الدبيش محمد سعيد ، المنتصر حميد ، المعتصم بالله إدريس ، ابوداود محمد ، بوزرود مرية ولعرج راضية.

لائحة (ب) : لا شيء.

مركز ولاية الرباط وسلا

لائحة (أ) : بوسوسا عبد العزيز ، الكميري احمد ، سالمي حسن ، العمراني سيدي حسن ، اخضار عبد العزيز ، الدرقاوي محمد ، الحراق المصطفى ، نصر احمد ، المشيشي عبد الجليل ، البويريشي فاطمة ، لحموشي محمد ، المعزي خديجة ، لطفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحسن ، الكمري ابراهيم ، عربي عبد اللطيف ، الكويرحات عبد المجيد ، خلوقي عبد الرزاق ، مساعد عبد القادر ، عزيزي فائدة ، النجمي سعيدة ، سوليك الزهراء ، القريني الحسن ، السعيدي حسن ، المصباحي جمال ، لواردي محمد توفيق ، حجلجي عمر ، فاخر أحمد ، وهبي أحمد ، آيت بوجمعة محمد ، الغزاوي كريمة ، راجي علاء الدين ، سباطة عادل ، المعاطي سميرة ، القرشي عبد المجيد ، فارس أحمد ، لعبيشي فتيحة ، الهراوة عبد السلام ، بوتوجا فاطمة ، بن البركة عبد الحق ، الحركاوي محمد ، الركيك نور الدين ، حيمر الهواري ، شهبون مولود وورد عبد الكريم.

لائحة (ب) : لا شيء.

مركز ولاية الدار البيضاء الكبرى

لائحة (أ) : فهمي نور الدين ، محسين عمر ، شباب المهدي ، حمدي خالد ، معزوزي محمد ، شرويف عبد الرحمان ، أطراوا سعيد ، زرغون حميد ، امركّي بلقاسم ، لون أحمد ، مديول محمد ، ند مبارك مبارك ، قرباوي حسن ، طريب محمد ، وزدويت لحسن ، ريحون المصطفى ، آيت عمر مصطفى ، يسين معطي ، منجى إبراهيم ، قدلي رحال ، بوكزير عمر ، معروف محمد ، ولزيكي محمد ، عنج أحمد ، عطاش حليمة ، خمليش عبد الرحيم ، مشارط فاطمة ، ملاطي حسن ، مستعين ميلود ، بهموت الزهرة ، طارق أحمد ، بنرحمون عبد الرحيم ، مغاري عبد الرحمان ، تيجان محمد ، بومروت عائشة ، المسطف حسن ، نسيك سميرة ، شوقي يوسف ، هشام يوسف ، مديح خديجة ، مجيد أحمد ، مرتضى فيصل ، الفارسي مولاي الحسين والريحاني عادل.

لائحة (ب) : لا شيء.

مركز إقليم وجدة

لائحة (أ) : كروج ميمون ، هوري فاتحة ، رشيدي بنحمد ، لمريني نعيمة ، الشاد نوال ، زريوح المصطفى ، حسناوي بوزيان ، فرعون بنعيسى ، بوزاود أحمد ، حموشة حميد ، ادخيسي الحسن ، بوتشيش الهاشمي ، حباشي ميمون ، شاني فاتحة ، مكاوي فوزي ، مصمودي العيد ، أرجا في الله مصطفى ، لعناية محمد ، بوعمامة ابراهيم ، عزيز الميلود ، بالحضري علي ، دربال عبد الرحمان ، معتوقي عبد اللطيف ، أسمك حفيظ ، الصالحي محمد ، عبدالاوي رضوان ، روكي يوسف ، بالوالي الحسين ، جلطي مصطفى ، خافوري سميرة ، شارف عز الدين ، الرميشي بديعة ، النكاوي محمد ، دمناتي محمد ، رحو عبد الرحيم ، بنفدة خالد ، أزرزار فاطمة ، ناصر كريمة ، زريوح ميمون ، اشبابي ليلى ، لقصير فاطمة ، طاهري مزيان ، قديم محمد وعماري الحبيب.

لائحة (ب) : لا شيء.

نتائج المباراة المنظمة لتوظيف الكتاب (شعبة الادارة)
(دورة 14 يونيو 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز إقليم الخميسات

لائحة (أ) : لمراني للامينة ، بوفالة التهامي ، بوطيب فاطمة ، كيسي لطيفة ، شراج حميد ، لحسيني أحمد ، ونزارني جميلة ، والمعطي محمد ، بركة نبيهة ، المكاوي امينة ، بياض المصطفى ، بنعبي عبد العزيز ، العواد عبد العزيز ، ابن لعروصي عبد الصمد ، اوشيخ عبد الله ، الشعيبي لبنى ، أوعمو عبيد ، الضباع عزوز ، لمريسي فاطنة ، خرية عبد الرحيم ، اولعايدي فاطمة ، حموش نزهة ، الزياني محمد وشكباب جميلة.

لائحة (ب) : لا شيء.

مركز إقليم شفشاون

لائحة (أ) : برقوق المصطفى ، الوزاني التهامي محمد بلال ، شهبي محمد ، جابر لطيفة ، ابن ادريس العلمي عبد القادر ، هوبان أحمد ، حاجي بدر الدين ، الصنهاجي لويزي عز الدين ، بنيزيد مامو ، منودي لطفي ، بقالي حسني محمد ، كريكش محمد ، الغروص محمد ، كحلون محمد ، أصيان عبد الله ، كملي عبد الله ، الرحموني ثريا ، لزراق نعيمة ، العوني محمد ، دكون أسية ، الطوبي نزيهة ، الحضري نجاة ، ديبون عبد السلام واستيتو فطومة.

لائحة (ب) : لا شيء.

مركز إقليم شيشاوة

لائحة (أ) : ابراي محمد ، السملالي سلوى ، باهلاء خديجة ، ركمان محمد ، اودير رشيدة ، الجمال حميد ، بركان مينة ، الابيض نجات ، محاتي سعيد ، كريم عمر ، الصروخ الزوين ، انتيف أحمد ، المبروكي محمد صالح ، عربوني كريمة ، الحيان عبد العزيز ، بنحيلي عبد الغفور ، وريغ ابراهيم ، أكزّار المختار ، غانم عبد الله ، الحمجي فاطمة ، انتيف المختار ، توربي زهرة ، القشقاشي ادريس والسعيد ادريس.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : البشراوي الهوارية ، مشرع زينب ، نظفي عبد الرحمان ، شفيق مليكة ، أبو الضياء عبد الجليل ، شرود عبد الكبير ، الدبوس فاطمة والحرشيش بهي.

مركز إقليم الحاجب

لائحة (أ) : برغاي الحسن ، جنيا عبد الله ، الطويلب سعاد ، المحمدي العلوي مولاي إدريس ، ابلقاس لحسن ، برغازي حسن ، مودن فتيحة ، حجي سعيد ، المحمدي العلوي محمد ، دحماني نور الدين ، الدغوغي خديجة ، بن الطاهري عبد الله ، جالي فاطمة ، الدقاقي عبد المنير ، لبشيري نادية ، بوقصيبة وفاء ، نامي نجية ، هلافو حميد ، لصفر حليمة ، أعياش محمد ، اعساري سعيد ، زريوح عبد الحكيم ، الصابري نعيمة وأهرام ربيعة.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : الدادسي إدريس ، المحمدي العلوي مولاي عبد الله ، دبدوبي أحمد ، عشاني خديجة ، جابر عبد الكريم ، البوعزاوي محمد ، نعمر مصطفى ومالكي حميد.

نتائج المباراة المنظمة لتوظيف أعوان التنفيذ
(شعبة الادارة)
(دورة 14 يونيو 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز اقليم ازيلال

لائحة (أ) : سفلالي علي ، باتلة رشيد ، التادلي احمد ، آيت خويا علي محمد ، ميراوي محمد ، المهراني زليخة ، شاكير عبد الرحمان ، بنداود مليكة ، محمود عبد الكريم ، دومي فاطمة ، ايت موح السعيد ، ايت خويا علي زهرة ، واعراب حادة ، باعلي محمد ، بوهلال امحمد ، الوردي بدر الدين ، العبدي عائشة ، زعيمي الحسن ، اقديم الحسين ، حسين سميرة ، شرشور عبد الرزاق ، العبدي مليكة ، المهراني المصطفى ، دغاب السعدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسعودي عبد العزيز ، ايت احساين احماد ، النوري رقية ، السرابي محمد ، فوزي حفيظة ، بركة رقية ، امغري علي وفردوس فاطمة.

لائحة (ب) : لا شيء.

مركز اقليم الرشيدية

لائحة (أ) : العماري مولاي الحسن ، قرطابي سميرة ، البكراوي علوي عبد الله ، سيدي عمي نزهة ، أجضاض يوسف ، البياضي زينب ، بوشو نعيمة ، ايت رهو فاطمة ، بعلاوي جواد ، ملكاوي ابراهيم ، وعبيد فوزية ، السليماني عبد الرحمان ، موساوي لعزيزة ، عباسي عبد القادر ، لحمدي علوي مولاي المصطفى ، العمري عمر ، المسعودي فاطمة ، منهوي بنعيسى ، مادني علوي لالة مريم ، بوبكري أمنة ، الجابري نعيمة ، شاكر عبد العزيز ، صادقي حسن وبوشخي يامنية.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لعوان علي ، الرايح محمد ، كبيري عائشة ، بومزوغ بدة ، جاوي فتيحة ، المبروك علي ، بوجو ادريس وبن الحاج فاطمة.

مركز اقليم تازة

لائحة (أ) : الغزال محماد ، حمداش مصطفى ، العثماني محمد ، اليعقوبي رشيدة ، العكروط احمد ، الجفال الجيلالي ، الضيف نورية ، برشان نعيمة ، حمداوي تريا ، مندولي لطيفة ، بوزلماط الغازي ، البروحي عبد الرحمان ، حميدي عبد القادر ، لباش عبد اللطيف ، دكنون عزيز ، بوكلاطة ماجدة ، ابوشيار خديجة ، ودغيري نادية ، بوزكاوي خالد ، لمسيح عزيزة ، النويصر التهامي ، فلاقي نعيمة ، بوعلالة عبد الحفيظ ، غاب الحسين ، معزوز عبد الوهاب ، السايحي فاطمة ، ازحاف عبد الله ، التاقي احمد ، زيزبة مليكة ، حجوبي المحجوب ، الابيض مجيدة والمشهوري أحمد.

لائحة (ب) : لا شيء.

مركز اقليم أسا ـ الزاك

لائحة (أ) : بولجاد احمد ، بوتوميت مبارك ، التامك محمد امبارك ، الاياس محمود ، بوكنين محمد ، برزيك ماجدة ، قاسم مبارك ، باهنين مولاي أحمد ، بعزيز يوسف ، شوين علي سالم ، أيوب محمد ، زين سيدي احمد ، وكجة مصطفى ، افكو محمد علي ، ابكشو الحسن ، أبيضار مولود ، لكحل فاطمتو ، امجكر ابراهيم ، احشوش عز الدين ، أبو مديان ابراهيم ، بوستى عبد الله ، عبد الدائم براهيم ، البيضة حمادي ، لبكام خديجة ، الطالب ابراهيم ، اهبير سيدي مولود ، سيدات مصطفى ، أنوزلي محمد ، كعاب عمر وأيدري البشير.

لائحة (ب) : لا شيء.

مركز اقليم بولمان

لائحة (أ) : فرضي امينة ، بن عمر عبد الموجود ، الحبيب الحسين ، السبع مصطفى ، سليب عزيز ، الوافي أحمد ، الغوم حسن ، علالي حسن ، امزيان فاطمة ، عباسي ماما ، عزيزو لطيفة ، اوبها محمد ، ادريسي جميلة ، زهري سيدي محمد ، بنشيخ رشيدة ، بوعصم مامة ، اعراب محمد ، الدراوي هشام ، الزين محمد ، الرحماني مليكة ، مرابط نعيمة ، العزوزي عبد العزيز ، بودين لعزيزة والعلوي سيدي محمد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لمرابط مصطفى ، الصغير محمد ، حافضي مولاي هاشم ، حمادة احمد ، الخراق احمد ، اشاوي احمد ، العبد اللوي الحسين ولجدل حدهم.

نتائج المباراة المنظمة لتوظيف مسيري آلة (دورة 14 يونيو 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرباط

لائحة (أ) : زهيد عبد الغالي ، الحشوان اسماعيل ، الجباري املال ، بامو خديجة ، وعروس فاطمة ، بحا محمد ، أبو العامر محمد ، غزاني ميلود ، زاد فاطمة ، بوقنطار محمد ، ولتيمي لطيفة ، فرحات رشيد ، البزكراوي محمد ، مولاي فاطمة ، موندريس مصطفى ، بوشياه رشيد ، زروال فاتحة ، الغبني فاطمة ، دوشي محمد ، حلمي لبنى ، امزيل حسن ، العلوي مولاي المهدي ، بوطاهر فاطمة وادريس ازمي فتيحة.

لائحة (ب) : لا شيء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.